مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١
بشأن إعفاء بنك ناصر الاجتماعى من الرسوم المقررة على الكشوف الرسمية التى يطلبها من إدارات الضرائب العقارية

استطلعت بعض الإدارات رأى المصلحة نحو مدى إعفاء الكشوف الرسمية التى يتقدم بنك ناصر الاجتماعى لطلبها بقيمة الضريبة المحددة للأرض التى آلت إلى البنك .

وحيث تنص المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١؛ بشأن إنشاء هيئة بنك ناصر الاجتماعى على ما يلى:
"تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم أموال الهيئة وإيراداتها وما تؤديه من معاشات وإعانات وقروض ، كما تعفى الطلبات والشهادات المتعلقة بها من جميع أنواع الرسوم .

ويبين من النص المذكور أن الطلبات والشهادات المتعلقة بالضرائب والرسوم التيى يطلبها بنك ناصر الاجتماعى تكون معفاة من جميع أنواع الرسوم المقررة عليها . وأن هذا الإعفاء يسرى على الكشوف الرسمية ؛ ووفقا لما تقدم ترى المصلحة إعمال نص المادة سالفة الذكر .

وننبه إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى / /١٩٨١

وكيل الوزارة
رئيس المصلحة

محمود نور الدين